2022/04/07 N ° 346

مـــن وزيـــرة المـــاليـــة

إلـــى

المـوضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الغرامة التعويضية في صورة فسخ العقد لعدم خلاص الأكرية في إطار عقود الإيجار المالي.

المرجـــع : مكتوبك الوارد بتاريخ 19 جانفي 2022.

تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة هل يتعين على شركة الإيجار المالي توظيف الأداء على القيمة المضافة على الغرامة التعويضية في صورة فسخ عقد الإيجار المالي لعدم خلاص الأقساط أو بسبب الوفاة أو التوقف عن الدفع أو غيرها من الحالات التي يتمّ فيها فسخ العقد.

وجوابا، يشرفني إعلامك أنّه في صورة صدور حكم قضائي بفسخ عقد الإيجار المالي الذي يربط شركة الإيجار المالي بحريفها والتوقف بالتالي عن فوترة معينات الإيجار، يكون الأداء على القيمة المضافة غير مستوجب إبتداء من تاريخ إنتهاء العلاقة التعاقدية بموجب الحكم القضائي القاضي بفسخ عقد الإيجار المالي.

أمّا في صورة مواصلة شركة الإيجار المالي فوترة معينات الإيجار بالرغم من صدور الحكم القضائي القاضي بفسخ عقد الإيجار المالي، فإنّ الأداء على القيمة المضافة يبقى مستوجبا.

ويتعيّن على شركة الإيجار المالي في صورة فسخ عقد الإيجار المالي قبل أجله والتفويت في الأملاك المعنية لفائدة أشخاص آخرين من غير المتعاقدين معها القيام بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته التجهيزات أو المعدات أو البناءات منقوصا بالخمس بعنوان كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات وبالعشر بالنسبة للبناءات وذلك طبقا لأحكام العدد 2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلي، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـلام
عن وزيرة المالية وبتفويض عنها